




مركز دراسات المرأة

المرأة بين الأصول والمقابل



د. حسن عبد الله الترابي



جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

مركز دراسات المرأة

عالم العلانية

المرأة بين الأصول والتقاليد


د. حسن عبد الله النراقي

جميع الحقوق محفوظة
م ٢٠٠٠

كالمل العالمية



العمارة الكويتية - البرج الثاني طابق الميزانين
ص.ب ١٥١٥
ت : ٧٧٩٢٦٨ - فاكس : ٧٧٩٢٨١



الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على
خاتم الأنبياء والمرسلين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ
بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ
شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ
وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ لِعِلْمِكُمْ

تَشْكِرُونَ ﴾ (النحل / ٧٨)

مركز دراسات المرأة
الخرطوم - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

استهلاك موقع نردة به ملذاً

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله طوت المرأة مساحات وهي تسلك طريقاً تحفظ على جنبيه نائبات الدهر وفاعلات الإنسان ولتجنب ذلك لا بد من إعمال الذهن وترشيد الفقه معاصرأ غير مجانب لموروث ناصح، ولا لتجربة معينة.

لجاناً بتوهيف الله سبحانه وتعالى إلى رجل مبهور بفكرة.. موثوق بتجربته.. فقد ظننا وكثيرون أنه قد أعتقد المرأة ببيت دينها عن عرفها بفضل الله سبحانه وتعالى في رسالة «المراة بين تعاليٰم الدين وتقالييد المجتمع» وبمبادرة من المركز بعد مطالبة الكثيرات يلحق بالهاديات سماحة الشيخ الدكتور حسن عبد الله الترابي عاتقات آخريات تضاف تحت مسمى «الأنثى والذكر ومثال الحياة» فدمجنا الرسائلتين في المسمى الذي بين يديك الآن.

نرجو من ذلك بعثاً حقاً.. وتوظيفاً عدلاً لدور المرأة في العبادة ونوجه لآخرين.. ولهذا يسير المركز،،،،،

والسلام

مركز دراسات المرأة

توصية النشر

لقد طرحت قضية المرأة ومكانتها في الإسلام، وتحديات تحريرها ومشاركتها في الحياة العامة من بعض علماء الإسلام ومفكريه إلا أن كثيراً مما كتب انحصر في تداول بعض النصوص وممضى أكثره انفعالاً بواقع معين يحاصر المرأة أو يسخر تلك النصوص ليبровер بها مناهج الغرب في تحرير المرأة.

وقد أخذ الدكتور حسن الترابي في السنوات الستين يخاطب العامة في شأن المرأة، وحرر خطابه كتاباً في السنوات السبعين الأولى باسم (رسالة المرأة) واتسعت تحريره تالية باسم: (المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع). وبذلك تجلى للمرأة فقه جديد وفق منهج أصولي يستند على نصوص القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته هدياً لواقع المرأة في مجتمع المسلمين المعاصر. فجاءت الرسالة رغم قصرها وافية ارتكزت على أصول الدين الثابتة ولمست قضايا المرأة كافة، ابتداءً من حريتها في الإعتقداد، وظهورها في المجتمع، وحقها في الشورى والتعبير العام، ومشاركتها في الحياة العامة.

و كانت تلك دعوة جادة للمسلمين لإصلاح القديم ولطفي القائم بين مقتضى الدين الأمثل في شأن المرأة وواقع المسلمين الحاضر، وتتصدر اليوم في آخر القرن تحirيرة جديدة تمتد في الفصل الجديد الخاتم بشأن المرأة من أصول تحريرها واستيفاء حقوقها إلى روٰى في فرصها وتكلاليفها مما يتکامل فيه كسب النساء والرجال في مجتمع المسلمين المتحرر المتجدد.

الناشر..

المراة في تعاليم الدين:

المرأة في أصول الدين كائن إنساني قائم بذاته، فهي موضع للتکلیف موجه إليها الخطاب بالدين مباشرة لا يتوسط إليها بولي من الرجال، وتحقى عليها المسئولية متى استوت عندها أهلية الرشد وبلغتها كلمة التذکیر.

ولا تصدق من المرأة استجابة لدعوة الله وعقدًا لعقيدة الإيمان إلا إذا كانت أصيلة مستقلة، فالدخول في دين الله عمل عيني لا تصح فيه الوکالة ولا يؤخذ بالإضافة إلى أب أو زوج أو قريب. هكذا كانت بيعة الإسلام بين يدي الرسول ﷺ تأخذها المرأة لنفسها كما يأخذها الرجل، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا حَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يُقْتَلْنَ أَوْ لَادْهِنْ وَلَا يَأْتِنَ بِهَتَانٍ يُفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
(المتحنة ١٢)

والعقائد قد يختلف عليها الأقارب من الذكور والإإناث فيفرق بينهم عملهم ويتمايزون. وقد أسلمت المرأة وأخوها كافر كفاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها: "عن ابن عباس رضي الله عنه قال سالت عن إسلام عمر، قال: خرجت بعد إسلام حمزة بثلاثة أيام فإذا فلان بن فلان المخزومي فقلت له: أرغبت عن دين آبائك إلى دين محمد، قال: قد فعل ذلك من هو أعظم عليك حقاً، قال قلت من هو؟ قال: أختك وخنتك قال: انطلقت فوجدت الباب مغلقاً وسمعت هممته قال: ففتح لي الباب فدخلت فقلت: ما هذا الذي أسمع؟ قالت: ما سمعت شيئاً فما زال الكلام بيننا حتى أخذت رأسها فقالت: قد كان ذلك على رغم أنفك قال: فاستحييت حين رأيت الدم، وقلت: أروني الكتاب وذكر القصة بطولها "الإصابة" في تمييز الصحابة، لابن حجر "وقد أسلمت المرأة وأبواها كافر كأم حبيبة بنت أبي سفيان" خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه فقال: يا بنية أرغبت بي عن الفراش أم رغبت به عني؟ قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت إمرؤ نجس مشرك فلم أحب أن تجلس عليه، فقال: لقد أصابك بعدي شيء "طبقات ابن سعد"

وقد تسلم المرأة دون زوجها: "زينب بنت الرسول ﷺ تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع فأسلمت دونه، وأسر يوم بدر فبعثت زينب في فدائه فأطلق سراحه وأخذ عليه أن يخلع سبيل زينب إذا قفل إلى مكة فهاجرت إلى المدينة،

فأسر زوجها مرة ثانية فأجارتة فرجع إلى مكة ليقضي حقوقه ثم أسلم "طبقات ابن سعد" وأم سليم بنت ملحان، زوجها مالك بن النمير تزوجته في الجاهلية فولدت أنساً في الجاهلية وأسلمت مع السابقين فقضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها. "الإصابة في تمييز الصحابة" ابن حجر . وأم هانئ بنت أبي طالب زوجها هبيرة بن عمرو وهي ابنة عم رسول الله ﷺ أسلمت عام الفتح ففرق الإسلام بينها وبين زوجها هبيرة بن عمرو الذي هرب إلى نجران "الإصابة في تمييز الصحابة" ابن حجر.

وقد أسلمت المرأة وصبرت على مضائق زوجها: حواء بنت يزيد، زوجها قيس بن الحطيم الشاعر وفاه الرسول ﷺ بسوق ذي المجاز فدعاه إلى الإسلام فادعى أنه مشغول بالحرب عن ذلك، فقال له الرسول ﷺ : إن صاحبتك حواء قد بلغني أنك تسئ صحبتها مذ فارقت دينك فاتق الله واحفظني فيها ولا تعرض لها فأجاب: نعم وكراهة، ثم قدم إليها فقال: يا حواء لقد لقيت صاحبك محمدًا فسألني أن أحفظه فيك وأنا والله واف فعليك بشأنك فوالله لا ينالك مني أذى. فأظهرت من دينها ما كانت تخفي، فحدثه الناس فيها فأبى أن يعرض لها بسوء "طبقات ابن سعد".

وقد أسلمت المرأة دون أهلها وهاجرت. قال ابن اسحق: هاجرت إلى رسول الله ﷺ أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في تلك المدة -صلح الحديبية- وهي أول من هاجر من النساء بعد هجرة الرسول ﷺ خرجت من مكة وحدها فخرج أخوها عمارة والوليد ابنا عقبة حتى قدمًا على رسول الله ﷺ يسألانه أن يردّها عليهما بالعهد الذي بينه وبين قريش في الحديبية فلم يفعل، أبي الله ذلك "طبقات ابن سعد".

وقد أسلمت المولا وعذبت في الإسلام: حارثة بنت المؤمل أخت أم عبيس زنيرة الرومية كانت من السابقات إلى الإسلام ومن عذبن في الله وكان أبو جهل يعذبها وعذبها عمر في جاهليته وذهب بصرها بعد إسلامها فغيرها بذلك المشركون وقالوا: واللات والعزى، فقالت: كذبوا وحق الله ما يغنيان ولا ينفعان، فرد الله بصرها "طبقات ابن سعد". وسمية بنت خياط الشهيدة، والدة عمار بن ياسر، سابعة سبع في الإسلام، عذبها آل المغيرة وكان رسول الله ﷺ يمر بها وابنها وزوجها يعذبون في رمضان مكة فيقول: صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة، وكانت كبيرة وضعيفة وكان أبو جهل من يعذبها فطعنها فماتت، فكانت أول شهيدة في الإسلام "الإصابة في تمييز الصحابة" .

وقد ثبتت المرأة في غرية الهجرة بينما تتصرّر زوجها: أم حبيبة بنت أبي سفيان زوجها عبيد الله بن جحش ارتد عبيد الله عن دينه الذي من أجله هاجر إلى الحبشة واعتنق دين الأحباش وحاول أن يردها عن الإسلام فصبرت على دينها وهجرتها "تاريخ الطبرى - بتصرف".

وقد كانت المرأة بقوة عقیدتها الذاتية داعية إلى الإسلام فمن النساء من نصرن الدعوة بين أهلهن باللسان: أروى بنت عبد المطلب كانت تعضد النبي ﷺ بسانها وتحض ابنها على نصرته والقيام بأمره "الإصابة". ومنهن من كانت تدعو النساء سراً حتى ظهر أمرها فعذبها أهل مكة فطردوها: أم شريك القرشية أسلمت ثم جعلت تدخل على نساء قريش وتدعوهن وترغبهن في الإسلام حتى ظهر أمرها لأهل مكة فأخذنوها وقالوا لها لولا قومك لفعلنا بك و فعلنا "الإصابة في تمييز الصحابة".

ومنهن من دعت خاطبها وجعلت شرطاً لزواجهما ومهرها إسلام الخاطب: أم سليم "والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري". عن أنس بن مالك أن أبا طلحة خطب أم سليم قبل أن يسلم فقالت: يا أبا طلحة أسلت تعلم أن أهلك الذي تعبد نبت من الأرض؟ قال: بل فقلت: أفلأ تستحي أن تعبد شجرة فإن أسلمت فإني لا أريد مثل صداقتي غيرك، قال: حتى أنظر في أمري فذهب، ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقالت يا أنس زوج أبا طلحة فزوجها "الإصابة في تمييز الصحابة" ابن حجر.

وإذا كان إسلام المرأة عيناً فكذلك عملها في الإسلام، تقع منها العبادة بناء على نيتها الذاتية وبحسب لها كسبها الشخصي في الدين: ﴿فَاسْتَحْجَبَ لَهُمْ رِبُّهُمْ أَئِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بِعَضِّكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَإِنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلٍ وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفَّارٌ عَنْهُمْ سِرِّيَّاتِهِمْ وَلَا دُخُلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثُوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عَنْهُ حَسِينٌ التَّوَاب﴾ (آل عمران/١٩٥) ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل/٩٧) ويتبعين عليها من عملها ثواب أو عقاب لا شفاعة فيه لرجل ولا حواله عليه. فليست الأسرة وحدة حساب أو عقاب في العقيدة الجزء يجمل فيه الكسب الكلي، بل وحدة الحساب هي الفرد رجلاً أو امرأة ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرَدًّا﴾ (مريم/٩٥). وليس بين الزوجين اتحاد لازم في المعيار الآخروي فلَا يغنى زوج عن زوجة ولا يضام مؤمن باعتبار الذكورة أو الأنوثة وإنما البشر سواسية في حساب الله ﴿يُوْمَ يُفْرِّرُ الْمَرءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ (٣٤) ﴿وَأَمْهُ وَأَبِيهِ﴾ (٣٥) ﴿وَصَاحِبِتِهِ وَبَنِيهِ﴾ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ

يُوْمَئِذْ شَانْ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾ (عِيسَى) «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتْ نُوحَ وَامْرَأَتْ لُوطَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدِينَ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَاتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَ عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقَبِيلٌ أَدْخَلَ النَّارَ مَعَ الدَّاهِلِينَ ﴿٤٠﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ أَمْنَوْا امْرَأَتَ فَرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدِكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤١﴾ وَمَرِيمَ ابْنَتْ عُمَرَانَ التَّيْ أَحْصَنَتْ فِرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴿٤٢﴾ (التَّعْرِيم)

ليست شريعة العمل إلا تعبيراً عن مقتضى العقيدة، فالنساء فيها شقائق الرجال ولا يتميزن من دونهم بشريعة خاصة إلا أحکاماً فرعية محدودة ميّزت بين الرجل والمرأة ليتمكن كل منها من التعبير الأصيل عن تدينه انطلاقاً من طبيعته البشرية، لكن الأصل هو اتحاد الشريعة وعموم الخطاب، ولا يثبت تخصيص أو تمييز إلا بدليل. فعلى المرأة مثل الذي على الرجل من تكليف عيني في الشعائر الشخصية المنسنة - الذكر والصلوة والصيام والحج، وفي الأخلاق والمعاملات - اصدق والعدل والبر والإحسان والصلة والتقوى والأدب، وفي الحياة العامة - الهجرة والصبر إزاء الكافرين والموالاة والطاعة إزاء جماعة المؤمنين «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْحَاسِبِينَ وَالْحَاسِبَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرِوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» (الأحزاب ٢٥) وفي الآثار قالت أم سليمة: يا رسول الله يذكر الرجال ولا نذكر، فنزلت الآية السابقة.

وعلى المرأة نصيبها من التكليف الكفائي الذي يحرس الكيان العام للدين ولها أن تتصدى للوفاء بواجباته وعليها الوزر إذا عطله سائر المسلمين. وقد خفف الله عنها أمر الوجوب الأولى في بعض الشئون العامة كالنفقة على الأسرة وإقامة صلاة الجمعة والنفير إلى القتال، فما عليها أن تفعل شيئاً من ذلك إذا كفأها الرجل، ولكن لها أن تشارك في كل ذلك ولو توافر الرجال، وعليها ذلك وجوباً إذ لم يف الرجال، وليس لأحد أن يسد في وجهها أبواب العمل الصالح في الحياة العامة، في الواجبات العينية على المرأة ظاهرة، وأداء الواجبات الكفائية يظهر من أمر الرسول ﷺ النساء بالصدقة واستجابتهن لأمره.

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبا بكر وعثمان يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد.. خرج النبي ﷺ كأنى أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشتمهم حتى أتى النساء ومعه بلا فقراء: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَبْأَسْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ

شَيْئًا وَلَا يُسْرِقُنَّ وَلَا يَرْزُنَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِعْنَانَ وَاسْتَغْفِرَ لِهِنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ (المتحنة/١٢) ثم قال حين فرغ منها: أنت على ذلك؟ فقالت أمراً منها لم يحبه غيرها: نعم - لا يدرى حينها من هي، قال: فتصدقن، فبسط بلاط ثوبه ثم قال: هلم لكن فداء أبي وأمي، فيلقين القرط والخواتم في ثوب بلاط "رواه البخاري في باب صلاة العيددين.

ومن شهود النساء صلاة الجماعة كلها في عهد الرسول ﷺ حتى العشاء والفجر روى البخاري في صحيحه قال: "قال رسول الله ﷺ إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتتجاوز في الصلاة كراهية أن أشق على أمه" وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : "إذا استاذنكم نساوكم إلى المساجد فأذنوا لهن" وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلِي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" رواه البخاري..

ومن شهود النساء المغاري يسكنن القوم ويداويين الجرحى ويحملنهم منهن عائشة وأم سليم، عن أنس لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لم شمرتان أرى خدم سوقهما تتقلان القرب على متونهما ثم تقرغانه في افواه القوم" البخاري. ومنهن أم سليم "البخاري" وأم أيمن "طبقات ابن سعد" وحمنة بنت جحش "كانت من المبايعات وشهدت أحدها فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداویهم الإصابة، والرابع بنت مسعود، ليلي الغفارية" كانت تخرج وتترد القتل إلى المدينة. وأم الضحاك بنت مسعود شهدت خبير مع الرسول ﷺ فأسمهم لها بسهم رجل الإصابة، ومن اشتراك النساء في القتال ذاته صفيحة بنت عبد المطلب: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى الخندق جعل نساءه في أطم يقال له فارع وجعل معهن حسان بن ثابت قال: فجاء إنسان من اليهود فرقى في الحصن حتى أطل علينا فاحتاجزت صفيحة فأخذت عوداً ونزلت من الحصن إليه فضررته بالعود حتى قتله" الإصابة". ونسيبة بنت كعب شهدت أحداً تريده أن تسقى الجرحى فقاتلته يومئذ وأبلت بلاءً حسناً وجربت أثني عشر جرحاً وهي تزود عن رسول الله ﷺ حيث انكشف المسلمين "طبقات ابن سعد" ، وأثني عليها الرسول ﷺ شاء حسناً ولما بلغها قتل ابنها حبيب عاهدت الله أن تموت دون مسيلمة أو تقتل، فشهدت اليمامة مع خالد بن الوليد ومعها ابنها عبد الله فقتل وقطعت يدها في الحرب الإصابة. أم حرام بنت ملحان إذ دخل رسول الله ﷺ عليها فاتكاً عندها ثم ضحك فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله فقالت: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم فقال: اللهم اجعلها منهم "البخاري" .

وَعَنْ أُمِّ سَلِيمٍ بْنَ مَلْحَانَ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ "أَنَّ امْ سَلِيمَ اتَّخَذَتِ يَوْمَ حَنِينَ خَجْرًا فَكَانَ مَعَهَا".

ونستدرك مما قدمنا من أن هذه الواجبات الكفائية مباحة للنساء غير واجبة، حتى إذا عجز الرجال وأوشك الإناث بتعطيل الواجب أن يعم، وجب ذلك على النساء. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال جهادكن الحج" البخاري" ، قال ابن بطال دل حديث عائشة أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله "جهادكن الحج" ان ليس لهن أن يتبعوهن بالجهاد وإن لم يكن عليهن واجباً، وقد ألمح البخاري بذلك الرأى "انظر فتح الباري عند هذا الحديث".

وقد قررت الشريعة باصولها السوية للمرأة أهلية وحرية مثل ما للرجل فلها أن تخطب الرجال مشافهة وكتابة وأن تختار الزوج وأن ترفض من تكره عليه وأن تفارق الزوج وهو راغم، ولكن يباشر العقد ولها وبباشر تطليقها القاضي، ومن الخطابات كتابه أمامة بنت أبي العاص إذ أرسلت إلى المغيرة بن نوفل: إن كان لك بنا حاجة فأقبل، فخطبها إلى الحسن وزوجها منه" الإصابة. ومن الخطابات شفاهة ما ورد في الكتب الصالحة عن سهل بن سعد "أن رسول الله ﷺ جاءته إمرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فصعد فيها النظر وصوبه، فقال رجل: يا رسول الله فزوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: هل عندك شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزار ي هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزارك إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً فقال: ما أجد فقال: فالتمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس ولم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ : هل معك من القرآن شيء قال: نعم سورة كذا وسورة كذا سماها، فقال رسول الله ﷺ : زوجتكها لما معك من القرآن" رواه الستة. وفي توجيه الخطبة إلى المرأة إقرأ حكم القرآن في خطبة المتوفى عنها زوجها كتابة وهي في العدة إذ قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ لَكُمْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَاتِبُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحذِرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة/٢٣٥)

وفي خيار المرأة أقرأ حكم القرآن في عدم الأعضال قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُنَّ أَجَاهُنَّ قَائِمِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُوا إِيَّا يَاتِ اللَّهَ هُرْزُوا وَأَذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحُكْمَةُ يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة/٢٣١)

تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوَعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْأَخْرَ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهِ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ (البقرة). وأمر الرسول ﷺ لا تزوج المرأة إلا بإذنها قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذا نكاح المكرهات ثيبات وابكارا، عن ابن الصمت، رواه البخاري. ورد الرسول ﷺ نكاح المكرهات ثيبات وابكارا، عن ابن عباس رضي الله عنه أن جارية بكرًا أتت الرسول ﷺ فذكرت أن اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، رواه ابو داؤود واحمد وابن ماجة. ويروى هنا أنه جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فأخبرته أن اباها زوجها من ابن أخيه وهي له كارهة فجعل النبي ﷺ الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء، رواه ابن ماجة. وتطلاق القاضي بطلب المرأة معمول بهاليوم في فقه الأسرة. وللمرأة الزوجة أن تتخذ عقيدتها بغير إكراه كأن تبقى كتابية، ولها أن تكتسب العلم بغير حدود فقد أمر الرسول ﷺ بإحسان تعليم الإماماء "يروى عن أبي بردة ابن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأمن بمحمد ﷺ والعبد الملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأدبيها وعلمتها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها، رواه ستة. وشهود النساء مجالس العلم بين يدي النبي ﷺ مشهود.

وللمرأة حرية التعبير العام عن رأيها، وكانت السيدة عاشئة رضي الله عنها تتصدى للفتوى، وكان النساء يجادلن برأيهن بين يدي النبي ﷺ وبين يدي خلفائه. روى ابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر نهى الناس عن زيادة المهر وخطب فيهم قائلاً: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد أقيت الزيادة في بيت المال، ثم نزل، فقامت إمرأة من صف النساء طويلة في أنفها فطس فقالت: ما ذلك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَءَاتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْنَهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُوْنَهُ بِهَتَانًا وَإِنَّمَا مِبْيَنًا﴾ (النساء/٢٠) فقال عمر: إمرأة أصابت ورجل أخطأ كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر وقال: أيها الناس كنت نهيتكم لا تزيدوا النساء في صدقات مهورهن على أربعين ألف درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب وطابت به نفسه فليفعل.

وللمرأة في الشريعة أهلية الإمتلاك والتصرف كما هو معروف، وقد كتبت الشريعة بأصولها العادلة للمرأة شركاً في حياة المجتمع المسلم فهي شارك في أمور الأسرة بالعون على المعاش وبالتشاور على سائر الأمور وشاركت الرجل في العمل الميداني. عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناقة وغير فرسه فكانت

أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز قريه وأعجن ولم أكن أحسن الخبز وكان يخبر جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق و كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى وهي مني علي ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسى فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: آنخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسيء مع الرجال فعرف رسول الله ﷺ أنني استحييت، فمضى فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال: والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه، قالت حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكانما اعتقني، رواه البخاري.

وتعاون الزوجين وتشاورهما حتى بعد الطلاق في شؤون الأطفال كما يقرر القرآن الكريم : ﴿وَالْوَالِدَاتُ بِرُّضُعنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُضَارَّ وَالْدَّةُ بِوَلْدَهَا وَلَا مُولُودٌ لَهُ بِوَلْدَهِ وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَرَادًا فَصَالًا عَنْ تِرَاضِيهِمُّ مِنْهُمَا وَتُشَাوِرُ فَلَا حِنَاحٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرِّضُعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا حِنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة/٢٢٢).

وللمرأة أن تشارك في تنصيب القائمين بأمر المجتمع إنتخاباً ونصحاً كما ورد في قصة الشورى بعد عمر وإشراك النساء فيها قال ابن كثير: ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيما -عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب- ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعاً وأشتاتاً متشوّفراً مجتمعين، سراً وجهرأً حتى خلس إلى النساء مخدرات في حجابهن "البداية والنهاية ابن كثير".

وللمرأة أن تشهد مجتمعات المسلمين العامة ومهرجاناتها، فقد وردت أحاديث صحاح في خروج النساء للعيدين حتى غير المصليات. عن حفصة رضي الله عنها قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيددين فقدمت إمرأة فنزلت في قصربني خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي ﷺ اثنى عشرة غزوة وكانت اختها معه في ست، قالت: كنا نداوى الكلمي ونقوم على المرضى فسألت النبي صلى الله عليه وسلم: أعلى أحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: لتلبسها صاحبتها في جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين، فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت: بابي نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت بابي، سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتلزلن الحيض المصلى، قالت حفصة: فقلت:

الحيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا وكذا" رواه البخاري. وفي شهود الأحباش عن عائشة رضي الله عنها قالت: "والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب ورسول الله يسترنى بردائه لأنظر إلى لعبيهم من بين أذنيه وعاتقه ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا التي أنصرف، فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على الله" البخاري والإمام أحمد.

ولا إختصاص للرجال بشيء من دون المرأة سوى أمور تجب عليهم وتجوز لها هي جوازاً كما قدمنا في تكاليف الحياة العامة. ولا سلطان للرجال على النساء إلا في إطار الزوجية وهي علاقة تنشأ وتحل برضى المرأة وتقوم في الأصل على الشورى والإحسان وليس للرجل فيها إلا قوامة الإنفاق والأمر والتآديب بالمعروف، أما سلطان الوالدين فهو سواء على الأبناء والبنات.

وليس الحياة العامة مسراً للرجال وحدهم ولا عزل بين الرجال والنساء في مجال جامع، فالصلة مشتركة. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل) فقال ابن عبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذهن دغلاً قال: فزجره ابن عمر وقال: أقول قال رسول الله ﷺ: و تقول: "لا ندعهن" رواه مسلم. من هنا يتضح لنا أن النبي ﷺ أمر بأن لا تمنع النساء من المساجد ولو بالليل وبإخراج النساء لصلاة العيددين. والحج مشترك كما هو معروف برغم الإزدحام الوثيق في مناسكه، وقد حاول بعض الولاة بإجتهاد منهم تفريق الرجال والنساء في الطواف ولكن أهل السنة كانوا يعترضون على تبديل ما كان عليه الأمر في عهد الرسول ﷺ فثبتت السنة وزال التبديل. منع محمد بن هشام والى مكة طواف النساء مع الرجال فقال عطاء: كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال "وكان ذلك بعد الحجاب سوى أنهن كن يت天涯فون عن الرجال ويختلطن سائر النساء ويستلمن رغم الزحام" البخاري .

ومجالس العلم مشتركة ومواقع النبي ﷺ في نفس مجال وعظ الرجال وخاصة مسألة الرجال والنساء في ذات المجلس عن حديثهم صباهاً بما يصيرون من أمر الرجال وتصدت فتاة لتقول إنهم يتحدثون وإنهن يتحدثن. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فأقبل بوجهه وقال: (مجالسكم هل منكم الرجل إذا أتي أهله أغلق بابه وارخي ستراه ثم يخرج فيحدث فيقول فعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا فأقبل على النساء فقال: منكن من تحدث؟ فجئت فتاة كعاب على أحدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ليسع كلامها فقالت: أي والله انهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثن، قال: هل تدرؤن ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى أحدهما صاحبه بالسلكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه) رواه أحمد وابو داؤود والبزار . وتصدت إمرأة

في مجلس وعظ مشترك لتسائل الرسول ﷺ : لم رأهن أكثر أهل النار؟ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (يا معاشر النساء تصدقن وأكثرن من الإستفار فإني ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن قلن: وما نقصان العقل والدين؟ قال شهادة إمرأتين بشهادة رجل واحد وتعكت الأيام لا تصلي) "أخرجه مسلم".

ولم يكن اختصاص النساء أحياناً في مجلس منفصل إلا لأسباب عملية هي غلبة الرجال بقربهم من النبي ﷺ وعدم سمع النساء. روى البخاري - في باب هل يجعل للنساء يوماً على حده في العلم - قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال فأجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه ووعظهن وأمرهن فكان مما قال لهن: ما منكن إمرأة تقدم ثلاثة من ولدتها إلا كان لها حجاباً من النار وقالت إمرأة وإثنان؟ فقال وإثنين. رواه البخاري. روى البخاري بسنده عن ابن عباس أن الرسول ﷺ خرج بعد خطبة العيد ومعه بلال فظن إنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة.

وتخرج المرأة لحاجتها في الطريق وتشهد السوق ولو تاجرة أو متربة، ولو كانت تقع بعض الإيذاءات لها. وقد أذن النبي ﷺ لهن في الخروج لحاجتهن بعد الأمر بالحجاب، ومن حديث عائشة قالت: خرجت سودة بعدهما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت إمرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله لا تخفين علينا فأنظري كيف تخرجين؟ قالت: فانكشفت راجعة ورسول الله ﷺ في بيته وإنه ليتعشى وقالت: يا رسول الله إنني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وأن العرق في يديه ما وضعه قال: إن الله قد أذن لكنِّي أُخْرِجُن لحاجتكِن رواه البخاري وفي أي القرآن دليل الخروج (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدينهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيمًا) (الأحزاب/٥٩) وسيبِّ نزول الآية تتصدى السفهاء للمؤمنات في طرق المدينة وعن قوله: (يُذَنُّن عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ) يتجلبن فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن فاسق بأذى من قوله ولا ريبة. وعن أبي صالح قال: قدم النبي ﷺ على غير منزل فكان نساء النبي ﷺ إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل فأنزل الله ﷺ (يا أيها النبي قل لأزواجك يقنعن بالجلباب حتى تعرف الحرة من الأمة) الطبراني.

وأمر الرسول ﷺ بغض النظر إذا كان لابد من الجلوس في الطرق، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : إياكم والجلوس في الطرق قالوا: يا رسول الله مالنا بد من مجلسنا قال رسول الله ﷺ : فإذا أبیتم إلا المجلس فأعطوا

الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "صحيح مسلم". ومن النساء في عهد الرسول ﷺ التاجرات مثل قيلة ام بني أنمار: إني امرأة أشتري وأبيع "الإصابة". بل ولـى عمر رضى الله عنه شيئاً من أمر السوق للشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس و كان يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها "الإصابة". أما المرأة مشترية في السوق فمن ذلك حديث أبي اليسر مع إمرأة جاءت تبتاع منه تمراً "الترمزي".

ولا عزل بين النساء والرجال. فللمرأة أن تستقبل ضيوف الأسرة وتحدهـم وتخدمـهم ومن ذلك ضيف إبراهيم عليه السلام المكرمين إذ يعرض عليهم الطعام وامرأتـه قائمة تضـحـك إذا بـشـرتـ بالـولـدـ وـتصـكـ وجهـهاـ وـتعـجـبـ ولـدـ لـشـيخـ وـعـجـوزـ عـقـيمـ. (سورة هود ٦٩-٧٣، الذاريات ٢٤-٣٠) ومن النساء من كان يزورهن الرسول ﷺ يأكلـ عندـهنـ ويصلـىـ ويـعـودـهنـ مـثـلـ أمـ أيـمنـ وـهـيـ الـتـيـ هـاجـرـتـ عـلـىـ قـدـمـيهـاـ منـ مـكـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـلـيـسـ مـعـهـاـ أـحـدـ وـكـانـ يـزـورـهـاـ "سـيـرـةـ إـبـنـ هـشـامـ". وـمـنـهـنـ خـوـلـةـ بـنـتـ قـيـسـ الـتـيـ أـخـرـجـ الطـبـرـانـيـ عـنـ اـبـنـ الـحـارـثـ أـنـهـ سـمـعـهـاـ تـقـولـ اـخـتـلـفـ يـدـيـ وـيدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـيـ إـنـاءـ وـاحـدـ "الـاصـبـةـ". وـالـشـفـاءـ بـنـتـ عـبـدـ اللـهـ وـكـانـتـ مـنـ عـقـلـاءـ النـسـاءـ وـفـضـلـائـهـنـ وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـزـورـهـاـ وـيـقـيلـ عـنـهـاـ فـيـ بـيـتـهـ وـكـانـتـ قـدـ إـتـخـذـتـ لـهـ فـرـاشـاـ وـإـزاـرـاـ يـنـامـ فـيـهـ "الـاصـبـةـ". وـمـلـيـكـةـ الـأـنـصـارـيـ جـرـيـ ذـكـرـهـاـ فـيـ الصـحـيـحـينـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـ أـنـسـ أـنـ جـدـتـهـ مـلـيـكـةـ دـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ طـعـامـ صـنـعـتـهـ. وـفـيـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ صـلـةـ النـبـيـ ﷺ فـيـ بـيـتـهـ، قـالـ أـنـسـ: فـقـمـتـ أـنـاـ وـالـيـتـيمـ مـنـ وـرـائـهـ وـالـعـجـوزـ مـنـ وـرـائـنـاـ "الـاصـبـةـ". وـأـمـ حـرـامـ بـنـتـ مـلـحـانـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـكـرـمـهـاـ وـيـزـورـهـاـ وـيـقـيلـ عـنـهـاـ وـدـعـاـ لـهـاـ بـالـشـهـادـةـ "الـاصـبـةـ". وـلـبـابـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ الـتـيـ يـقـالـ إـنـاـ اـولـ اـمـرـأـةـ اـسـلـمـتـ بـعـدـ خـدـيـجـةـ فـكـانـ النـبـيـ ﷺ يـزـورـهـاـ وـيـقـيلـ عـنـهـاـ "الـاصـبـةـ". وـأـمـ وـرـقـةـ بـنـتـ عـبـدـ اللـهـ الـتـيـ روـيـ عـنـهـاـ "اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ لـمـ غـرـاـ بـدـراـ قـالـتـ لـهـ اـئـذـنـ لـىـ فـاـخـرـجـ مـعـكـ فـأـمـرـضـ مـرـضـاـكـ ثـمـ لـعـلـ اللـهـ يـرـزـقـنـيـ الشـهـادـةـ "الـاصـبـةـ". وـفـاطـمـةـ بـنـتـ أـسـدـ بـنـ هـاشـمـ وـكـانـتـ اـمـرـأـةـ صـالـحةـ فـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـزـورـهـاـ وـيـقـيلـ عـنـهـاـ فـيـ بـيـتـهـ "طـبـقـاتـ بـنـ سـعـدـ". وـأـمـ الـفـضـلـ بـنـتـ الـحـارـثـ وـهـيـ اـولـ اـمـرـأـةـ اـسـلـمـتـ بـعـدـ خـدـيـجـةـ يـزـورـهـاـ وـيـقـيلـ عـنـهـاـ "طـبـقـاتـ بـنـ سـعـدـ". وـعـنـ قـيـامـ الـعـرـوـسـ عـلـىـ خـدـمـةـ الرـجـالـ بـالـنـفـسـ مـاـ روـيـ عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ الـأـنـصـارـيـ قـالـ "لـمـ أـعـرـسـ أـبـوـ أـسـيـدـ السـاعـدـيـ دـعـاـ النـبـيـ ﷺ وـأـصـحـابـهـ فـمـاـ صـنـعـ لـهـمـ طـعـامـاـ وـلـاقـدـمـ إـلـيـهـمـ إـلـاـ اـمـرـأـتـهـ أـمـ أـسـيـدـ بـلـ تـمـرـاتـ فـيـ تـورـ - اـنـاءـ مـنـ حـجـارـةـ - مـنـ الـلـيـلـ لـمـ فـرـغـ النـبـيـ ﷺ مـنـ الـطـعـامـ أـمـاءـهـ لـهـ أـيـ مـرـسـتـهـ بـيـدـهـاـ فـسـقـتـهـ تـتـحـفـهـ بـذـلـكـ - "روـاهـ الشـيـخـانـ".

وعـنـ زـيـارـةـ الـأـسـرـ بـغـيرـ انـفـصالـ زـيـارتـهـ ﷺ لـلـرـبـيعـ بـنـ مـعـوذـ وـزـوـجـهـاـ إـلـيـاسـ بـنـ الـبـكـيرـ، أـخـرـجـ أـبـوـ دـاؤـودـ وـالـتـرـمـزـيـ وـابـنـ مـاجـةـ عـدـةـ أـحـادـيـثـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـقـيلـ عـنـهـاـ

في صفة وضوء النبي ﷺ منها: "كان يأتينا فقال: اسكتي لي وضوءاً بالإصابة".

أما الحجاب المشهور فهو من الأوضاع التي اختصت بها نساء النبي ﷺ لأن حكمهن ليس كأحد من النساء وجزاؤهن يضيقون بـ أجرأ أو عقاباً (يا نساء النبي ﷺ) من يأت منك بفاحشة مبينة يضيقون لها العذاب ضعيفين وكان ذلك على الله يسيراً (٢٠) ومن يقت منك لله رسوله وتعمل صالحًا نتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً (٢١) (الأحزاب) وقد قررت آية الحجاب التي حكمت لا تظهر زوجة النبي ﷺ لرجال ولو بوجهها وكيفها فقط مما يحوز بالطبع لسائر النساء المسلمات (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعكم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستحبين لحديث أن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحب منكم والله لا يستحب من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أظهر لقلوبكم وقوتهم وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تتكحروا أزواجاً من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيم (الأحزاب / ٥٣) ونص الآية واضح الحصر على زوجات النبي ﷺ لأنها تقرر أحكاماً بال默ث في بيت الرسول ﷺ في الحديث إلى نساءه وفي عدم زواج نسائه بعده. وظروف نزول الآية تؤكد الحصر لأن بيت النبي ﷺ كان محور الدعوة ومركز الدولة ومزار شتى الناس مما يجرح خصوصية أهله لا سيما أن سلوكهم وسمعتهم سنة وقدوة. وقد جاءت أحاديث صحيحة بأنها تصدق لاقتراح معين من سيدنا عمر رضي الله عنه عن عائشة قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ أحبب نسائك قالت فلم يفعل فأنزل الله عز وجل آية الحجاب "البخاري" عن أنس قال: قال عمر: وافقت ربى في ثلاثة... وقلت: يا رسول الله إن نسائك يدخل عليهن البر والفاخر فلو أمرتهن أن يتحجن فنزلت آية الحجاب واجتمع على رسول الله ﷺ نساوه من الغيرة فقلت لهن "عسى إن طلقكن أن يبدله خيراً منك" قال: فنزلت. كذلك في مسند الإمام أحمد بن حنبل - عن طول مكوث الضيوف يوم زواج زينب بنت جحش وعن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك أنه قال كان ابن عشر سنين عند مقدم النبي ﷺ المدينة قال: فخدمت رسول الله ﷺ عشرًا في حياته وكانت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، كان أبي بن كعب يسألني عنه وكان أول ما نزل في مبني رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش، أصبح النبي صلي الله عليه وسلم بها عروسًا، فدعى القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط عند رسول الله ﷺ فأطالوا المكث، فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه كي يخرجوا، فمشي رسول الله ﷺ ومشيت معه حتى جاء عتبة عائشة ثم ظن رسول الله ﷺ أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يتفرقوا، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه حتى بلغ عتبة عائشة فظن

أنهم قد خرجن فرجعوا، فإذا هم قد خرجن فأنزلت آية الحجاب فضرب بيني وبينه سترًا "البخاري".

وأكيد من ذلك أن النساء اللائي فارقهن النبي ﷺ قبل الدخول لم يسمين أمهات المؤمنين ولم يضربن عليهن حجاباً وتزوجن بعده، فمنهن أسماء بنت النعمان أجمعوا أن رسول الله ﷺ تزوجها واحتلقوها في قصة فراقه لها فقال بعضهم إنها قالت: أعود بالله منك فقال: قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني، فطلقها الإصابة". وقيلة بنت قيس تزوجها رسول الله ﷺ سنة عشر ومات ولم تكن قد مرت عليه ولا رأها ولا دخل بها، وقيل كان تزوجه إياها قبل وفاته بشهرين وقيل تزوجها في مرض موته وقيل أوصى أن تخير فإن شاءت ضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين وإن شاءت فلتكتح من شاءت فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بحضوره فبلغ أبا بكر ف قال لقد همت أن أحرق عليهما بيتهما فقال له عمر ما هي من أمهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب "الإصابة". وقد نزل الحجاب في ذي القعدة من السنة الخامسة للهجرة ولم يتاثر به وضع سائر المسلمات.

لكن الحياة الإسلامية حياة موجهة إلى الله، ولئن أبيح فيها اتصال الرجال بالنساء فإنما ذلك لإبتلاء ينفي للمسلم أن يتخدنه مجالاً لعبادة الله وشكراً، وأقل التقدير أن يأخذه بوجهه المباح المشروع، ولا يجوز في الدين أن تتخذ علاقة الرجال والنساء سبباً لابتاع جنسي ينهي عنه الله وينحرف عن نظامه الذي شرع ورتب رعاية لصالح الزوجية والأسرة. فلا مكان في عقيدة الدين للهوى الجنسي المعrid الذي يجعل الشهوة معبوداً من دون الله يرهن لها الناس حياتهم وأوقاتهم ويُسخرون لها طاقاتهم وعلاقاتهم، ولا مكان في شريعة الدين لشهوة جائحة توضع خارج نطاق الزوجية.

فلا يجوز الزنا ولا إفساد الرجل إلى المرأة كما يقرر القرآن: «وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» (الإسراء/٢٢) والسنة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الشوب الواحد ولا تقضي المرأة إلى المرأة في الشوب الواحد "رواه مسلم وابو داؤود". ولا يجوز لرجل أو إمرأة أن يخلوا بمعلزل عن مرأى الناس وأن فتنة الجنس لا تغالي إلا بأن تلهي عنها أغراض الخير العامة التي يلتقي عليها الرجال والنساء في جماعة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: ألا لا يخلون رجل وامرأة إلا مع ذي محرم "البخاري ومسلم". عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نفراً من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرأهم

فكرة ذلك فذكر رسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ إن الله قد برأها من ذلك، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مفيبة إلا معه رجل أو إثنان - رواه مسلم.

ويجوز اعتزال الرجل والمرأة على مرأى وملأ من الناس. عن أنس رضي الله عنه أن امرأة كانت في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله لي إليك حاجة قال يا أم فلان انظري إلى أي السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك فخلأ معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

ولا ينبغي أن ينظر الرجل إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل باسترسال يذكي دواعي الفتنة بل ينبغي كف البصر متى وقع في النفس شيء قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرِوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيٌّ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليسرين بخمرهن على جيوبهن ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن أو إبائء بعولتهن أو إبائهن أو إبنائهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهم أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهرروا على عورات النساء ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أية المؤمنون لعلكم تصلحون﴾ (٢١) (النور) وعن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فما أصرف بصرى "رواه مسلم". وفي الحديث يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الأخرى "رواه أبو داود". ولا يبدو أن كل النظر محظوظ وإنما يحظر ما يلتمس فيه المرأة أو يجد فيه الفتنة، ويستأنس في ذلك بما كان من الصحابة والصحابيات من الاجتماع والتلاقي والتحاطب والتعارف والتشاهد والطهارة في مجتمع السنة، وبما جاء من إشارة بعنصر الزنا والفتنة في النظر المحظوظ "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا وأدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمني وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكتبه" البخاري وأبو داود، عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة وضيئه تسأله في الحج عن أبيها فطبق الفضل ينظر إليها وعجبه حسنها والتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخذ بيده يصرف وجهه عنها حيثما دارت فقال العباس للرسول ﷺ: ألويت عنق ابن عمك فقال الرسول ﷺ: رأيت غلاماً حدثاً وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان "الترمذ والبخاري".

ولا ينبغي أن يزدحم الرجال والنساء بحيث تقارب الأنفاس والأجسام إلا لضرورة عملية كما في الحج، وحيثما وجد الرجال في البيوت أو الطرقات أو

المجالس أو المناسبات العامة يجب أن تتمايز الأوضاع شيئاً ما. ولذلك تميزت الصنوف في الصلاة لأن في صفتها يتراص الناس مقاماً ومقعداً ولأنها موضع يتوكى فيه التجدد الشديد من كل صارف عن ذكر الله. وقد اتخذ النبي ﷺ في المسجد باباً خاصاً للنساء، عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء "أبو داؤود". وفرق توجيهه الرسول ﷺ بين الرجال والنساء في الطريق، عن حمزة بن سيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: استأخرن فإنه ليس لكن أن تحقن الطريق، أي ليس لكن أن تمشين في وسطها - عل يكن بحافات الطرق، فكانت المرأة تلتقط بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدر لصوقاً به" رواه أبو داؤود . وكان النبي ﷺ يتأخر بعد السلام في صلاة الجماعة لينفذ النساء أولاً، روى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام النساء حين يقضى تسلمه يمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم .

ولا ينبغي لرجل أو امرأة أن يتكشف في ملبيه عن عوره أو يتعمد فتنة الآخر بمظهر أو حديث أو حركة مفرية قال تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصِيْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرِوجَهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبُنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوَهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ إِبَائَهُنَّ أَوْ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَائَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُنَّ أَوَ التَّابِعِينَ غَيْرَ أَوْلِيِ الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يُظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِيْحُونَ﴾ (النور/٢١) (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب/٥٩) وهدي النبي ﷺ لا يبدو من المرأة إلا الوجه والكفان، عن عائشة رضي الله عنها أن اسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاد فأعرض عنها ﷺ وقال يا اسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفة الطاهرة "مرسل رواه أبو داؤود" وعليه العمل عند الجمهور من المسلمين.

والفتنة هي مدار الحكم ولذلك يقرر القرآن ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور/٦٠) ومن ذلك نهى الرسول صلى عليه وسلم عن التطيب والمرور على الرجال وتحذيره، قال: (إيما إمرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الأخرى)" رواه مسلم . وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (إيما إمرأة استعطرت ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية)" مسنـد الإمام أحمد . وهناك تحذير الرسول ﷺ من المائلات

الممیلات: (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سیاط کاذناب البقر يضربون بهما الناس ونساء کاسیات عاریات ممیلات مائلات رؤوسهن کائسنة البحت المائة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ریحها وإن ریحها ليوجد على مسيرة کذا وكذا) "مسلم".

ولا تجوز أيما علاقة أو حالة بين الرجال والنساء تفتح ذریعة إلى الفتنة والصلة الجنسيّة غير المشروعة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَنَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء/٣٢) وهذا المعيار هو الضابط للحالات التي لم نذكرها، فيجوز السلام والحديث إلى النساء بقصد ولفظ ظاهر كما جرى من النبي ﷺ، والحديث عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن الرسول ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى يده بالتسليم. "رواه الترمذی"، وقد جمع بين اللفظ والإشارة ويؤيده أن في رواية أبي داؤود عن اسماء في كتاب الأدب من سننه: مر علينا رسول الله ﷺ فسلم علينا. وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: (باب تسليم الرجال على النساء) عن ابن حازم عن أبيه عن سهل قال: كنا نفرح يوم الجمعة قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة قال أبو سلمة: نخل المدينة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة إنصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنا نقيل ولا نتفدى إلا بعد الجمعة" البخاري".

وعن اسماء بنت يزيد: مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا "الترمذی". وقد تجوز المصادفة الغفوية عند السلام التي يجري بها العرف في جو ظاهر. أما النبي ﷺ فإنه قد ذكر اختصاصه بعدم المصادفة في البيعة: إني لا أصادف النساء" البخاري". وفي روايات أخرى فعل ذلك على برد جعله في يديه "رواه أبو داؤود في المراسيل عن الشعبي وعبدالرازق" وأناب عمر حيناً "الطبری". وعلى الرسول ﷺ في شأن النساء خصوص أشد مثل ما على نسائه.

وتجوز مجالس الأسر وأكلها مجتمعة في البيوت وغيرها بالشروط المتقدمة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إنني مجھود، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء فقال: من يضيف هذا الليلة رحمة الله. فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله فانطلق به إلى رحله فقال لإمرأته هل عندك شيء قالت: إلا قوت صبیاني قال فعلليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج وأريه أنا نأكل فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئه. قال فقعدها وأكل الصيف فلما أصبح غداً على النبي ﷺ فقال قد عجب الله من صنيعكمما بضيفكمما الليلة "رواه مسلم".

ويجوز للمخاطبين والمتطلعين أن يتظروا ويتحدثوا بأكثر مما يجوز لغيرهما. روى المغيرة بن شعبة أنه خطب إمرأة فقال النبي ﷺ : أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، فأتى أبوها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ فكانهما كرها ذلك، فسمعت بذلك المرأة وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فأنظر، قال المغيرة: فنظرت إليها فتزوجتها "رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وابن حبان والدارمى". ويروى حديث مغيرة الذي كان يطوف سكك المدينة وراء بريدة يتراضاها باكياً لترجعه فتابى، عن ابن عباس أن زوج بريدة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم اعتقته بريدة والله لكان به في طرق المدينة ونواحيها وأن دموعه لتسيل على لحيته يتراضاها لتختاره فلم تفعل "رواه الترمذى".

وتطبيق معيار الفتنة منوط من الجانب الشخصي بما يجد المرء في نفسه وذلك فرع من تربيته ومغالبته لهواه، وفي الجانب الموضوعي بالأغراض الأخرى التي تعرض في مقابلات الرجال والنساء فتاهيم عن خواطر الجنس، وببراءة الإطار الذي يقع فيه اللقاء. ومهما كان سد الذرائع فلا يجب أن ينسخ أصل النظام الإسلامي العام الذي يقضى بإشراك الرجال والنساء واستراحتهم في الحياة العامة بعفة وطهارة، فإن العزلة إن كانت تحمي المرأة من الفتنة فإنها تحرّمها وتحرم غيرها من فوائد اجتماع المسلمين وتعاونهم على العلم والعمل الصالح وإيتامهم بالمعروف وتاهيم عن المنكر وإهتمامهم بأمرهم العام وتناصرهم على قيام الكيان الاجتماعي قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَانِهِمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه/٧١) فلجلب المصالح الجليلة في إجتماع المسلمين اعتبار يعادل سد الذرائع إلى الفتنة في كل وجه علاقة بين الرجال والنساء لم تقطع فيها النصوص بحكم فاصل.

المرأة في مجتمع المسلمين:

إن المسلمين في واقع حياتهم الحاضرة قد ضيعوا كثيراً من تعاليم الإسلام، فليس عجيباً أن يضيعوا كثيراً من هدى الدين في شأن المرأة. وما ضعف إيمان المؤمنين من الرجال إلا جاروا على النساء واستضعفوهن، ويتبغض ذلك من أن أغلب أحكام القرآن في المرأة جاءت حدوداً موضعية على الرجال تمنعهم من الاعتداء وقليل منها ما خوطبت فيه المرأة بحدود ومن ذلك ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ إِنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة/٢٢٢) - ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرَثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ (النساء/١٩) - ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾ (البقرة/٢٢٩) ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَاحِذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ (البقرة/٢٣٤) ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة/٢٣٥)

﴿ولَا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ (الطلاق / ٦) وقد جاءت آيات الإيلاء والطلاق والعدة كلها أوجلها لتضع حداً لتقالييد كانت تظلم المرأة أو تعلقها متطاولاً. كما جاءت آيات الميراث لترد إليها حقاً كان منكورة. وكما وردت آيات آخر تندد بالتشاؤم بالمرأة والملوودة ووأدتها: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدْهُمْ بِالأنْثَىٰ ظَلَّ وِجْهُهُ مُسُوِّيًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ٥٨﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا بَشِّرَ بِهِ أَيْمَسْكُهُ عَلَىٰ هُونَ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ ٥٩﴿النَّحْل﴾ ﴿وَإِذَا الْمُوَعْدَةُ سُلِّمَتْ﴾ ٨٠﴿بَأَيِّ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ﴾ ٨١﴿التَّكْوِير﴾، وتضاف إلى ذلك أحاديث كثيرة تمنع الرجال من الاتساع إلى النساء وضربهن وحجرهن: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العير ثم يجامعها في آخر اليوم "البخاري"، ولقد طاف بال محمد نساء كثراً يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم "رياض الصالحين". وترغب الأحاديث في تربيتهن وتعليمهن وتوصي بهن بوجه عام: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله" الترمذى" ، ما أكرم النساء إلاً كريم وما أهانهن إلاً لئيم الترمذى".

ويؤدي ضعف الالتزام الديني تلقاء إلى الاعتداء على المرأة لأنها مخلوقة على شئ من الضعف والرقابة والرحمة وحب الخصوص لأغراض الأمومة لاظهاري قوة الرجل بوظائفها الطبيعية ولا بمساعي الحياة العامة وتجاربها. وذلك بتفضال يقرره القرآن " ... بما فضل الله بعضهم على بعض" (النساء / ٢٤) وقوه الرجل وكسبه مما يفتنه وييسر له استقلال المرأة واستضعافها كما جرى في كل المجتمعات البشرية. والغيرة التي يجدها الرجال في شأن المرأة تزين لهم دائماً يضاعفو الوسائل لاحتقار المرأة والتحفظ عليها وإطلاق يدهم للاستبداد بنفسها ومالمها تاكيداً لحيازتها والاختصاص بها، وليس الغيرة إلا شعبة واحدة من اهواء الذكرة التي ينفعل بها كل رجل إلا من اعتضم بهدى الله والتى توهم الرجل بأن النساء مطبوعات على عجز بالغ فيمنعهن من مباشرة الحياة الواسعة بحججة ذلك العجز فيورثهن ضعفاً وعجزاً زائداً يؤكّد لهم حاجتهم ويبير تماديهم في الظلم. ويبعد جور التقالييد الوضعية وجورها في كثير من المجتمعات التي تستبدل فيها اهواه الذكور كالمجتمع العربي والفارسي والهندي، ولما كان الإسلام قد انتشر في تلك المجتمعات في أول عهده ولم تكن حركة التوعية بتعاليم الإسلام والتربيـة بحدوده وتقواه مواكبة لحركات التوسـع التـيـبـشـيرـيـ، وقد بقيت بعض تلك الأوهام والأوضاع الجاهـلـية عبر سـيـادـةـ المـظـاهـرـ الإـسـلامـيـةـ العـامـةـ.

وترتب على ذلك أمر خطير هو أن المجتمع الجديد لما قبل الإسلام من حيث المبدأ معياراً للتوجيه حياته أخذ ينسب كثيراً من تلك الأوهام والتقالييد القديمة إلى الدين ليضفي عليها حجية شرعية وليستبقى نفوذها على نفوس الناس. وقد أخذت كثير من الحيل الفقهية لتكيف الشريعة بما يناسب الاعراف القديمة، منها ضرب النصوص بعضها ببعض لادعاء نسخ بعض النصوص التي تتسع على المرأة،

ومنها إطلاق النصوص المقيدة والمحصوصة ومن ذلك التوسيع في تفسير الأحكام المتعلقة بمظهر المرأة ومسلکها والتشدید في تقديرها، بينما يقع التخصيص والحصر في حكم يثبت لها حقاً أو حصانة في وجه الرجل، منها سحب النصوص والعزائم التي وردت في شأن النبي ﷺ ونسائه على سائر النساء برغم خصوصية تلك الأحكام.

ومن أوسع تلك الحجج الفقهية للتضييق على النساء استغلال باب سد الذرايع بفرض قيود مفرطة بحججة خشية الفتنة وبتقديرات مفرطة في الحيبة والتحفظ. ولئن كان الامر في الفقه ان تعادل احتمالات الفتنة بتقديرات المصالح المترتبة على حرية اجتماع المسلمين، فان المجتمع الاسلامي التقليدي بجنوحه للتخلص والإنهطاط كان يرجع الحذر والتحفظ والتوفيق على دواعي الإيجاب وإبقاء الخير للمرأة حتى ارتجت المعادلات الاساسية في مقاصد الدين وتبدل نمط الحياة الاجتماعية الذي سن معالمه الرسول ﷺ. ومن اظهر الاحتتجاجات لتبديل احكام العلاقات الاجتماعية الزعم بان النظم القرانية السننية رهينة بمجتمع النبي الفاضل، وان الناس قد احدثوا من بعده وفسد الزمان وكان لزاماً ان تتبدل النظم نحو تحفظ أشد. ولو صدق الناس في ذلك الزعم لاطردوه في سائر الأحكام ولكن النمط الغالب على فكر المسلمين أن يحمدوا بالخصوص على حرفيتها ولو كانت منوطـة بـعلـل ظـرـفـيـة من وـاقـعـ العـهـدـ الأولـ، وإنـماـ مـالـواـ بـقـبـولـ السـماـحةـ والمـروـنةـ الفـقـهـيـةـ لـماـ وـافـقـ أـهـوـاءـهـمـ فـىـ حـجـرـ المـرـأـةـ وـالـتـحـفـظـ عـلـىـ هـمـمـاـ يـكـنـ فـإـنـ الـادـعـاءـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ تـقـدـيرـ توـقـيرـ مـفـرـطـ فـىـ تـزـكـيـةـ الـمـجـتمـعـ المـدـنـىـ كـائـنـاـ كـانـ أـفـرـادـ جـمـيـعـاـ مـنـ طـرـازـ الصـاحـابـ الـرـاشـدـيـنـ وـكـائـنـ بـرـئـ مـنـ كـلـ أـثـرـ مـنـ النـفـوذـ الـأـدـبـيـ الـيـهـودـيـ وـالـرـيزـغـ الـاعـقـادـيـ النـفـاقـيـ وـرـوـاـبـ الـجـاهـلـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـتـىـ لـمـ يـكـنـ إـسـلـامـ قد ظـهـرـهـاـ بـعـدـ مـنـ كـلـ النـفـوسـ وـالـتـىـ تـبـدوـ بـعـضـ مـظـاهـرـهـاـ السـلـوكـيـةـ لـكـلـ مـطـلعـ علىـ سـيـرـةـ الـمـجـتمـعـ الـأـوـلـ. وـمـهـمـاـ يـكـنـ مـجـتمـعـناـ فـمـنـهـمـ الـدـينـ هـوـ أـنـ نـصـلـحـ فـسـادـهـ لـأـنـ نـسـتـسـلـمـ لـهـ وـنـبـدـلـ نـظـمـ الـحـيـاةـ إـسـلـامـيـةـ نـزـوـلاـ عـلـىـ ظـرـوفـهـ.

وقد انتهى فكر المسلمين وواقعهم إلى تغيير جل الأحكام المتصلة بالمرأة، — ما كان أصله في العقيدة أو الشريعة العملية — لاتخاطب به بدعة ولا تكلف بتربية إلا تبعاً لرجل، لاحرية لها في اختيار زوج تحبه ولا في فراق زوج تقليه ولا حق لها من حيث هي زوجة في المشاوره والعاشرة بالحسنى ولا مجال لها في كثير من الأحيان للتملك أو الاتجار والتصرف في أموالها وربما تظلم بحيل شتى من الميراث. و تقلص دورها في الحياة إلا أن تتخذ زوجاً أصبحت معايير الزوجة الصالحة لا تشمل الدين بل تركز على الكفاءة النسبية، وقد أهمل أهلها تربيتها وتذكيرها بواجبات العبادة العينية فضلاً عن العبادة الكفائية. أما في مجال الحياة فقد حرمت المرأة تماماً من الإسهام الأدبي في تقويم الحياة الإسلامية ولربما

يكون لها نصيب في إعمار الحياة المادية ولكنه في الغالب تسخير تبasherه المرأة غير منفعة بأي معنى من معانى الخير إذ لا تربى على شيء من المقاصد الطوعية.

ولعل أقسى ما جرى على المرأة هو عزلها من المجتمع، فجعل ظهورها كله كشف عورة حتى الصوت، وسمى وجودها حيث يوجد الرجال اختلاطاً حراماً، وأمسكت في البيت بذات الوجه الذي لم يشرعه الدين إلا عقاباً لإتيان الفاحشة، بدعوى تجريدها ل التربية الأولاد وخدمة الزوج، سوى أنها لم تتهيأ لرعاية البيت بعلم ولا تجربة وكيف يصلح مربياً مؤدياً من عزل عن المجتمع ما دامت التربية الأسرية ليست إلا إعداداً للحياة الاجتماعية بمادة خلقية تربية تؤخذ كفاحماً من قيم المجتمع وعلاقاته.

نهضة المرأة:-

ما كان للأوضاع التقليدية أن تثبت طويلاً في وجه التحديات التي طرحتها تطور الحياة أو يثيرها التعرض لتأثيرات من أنماط حياة أخرى.

أما التأثير الخارجي فقد تضمنه الغزو الفكري الحضاري الذي إجتاح العالم الإسلامي من تلقاء الغرب، فقد بسط الغرب علينا تسلطاً فكرياً زعزع ثقة مجتمعنا في تصوراته الموروثة إسلامية كانت أو جاهلية وتشريننا أنماطاً حضارية تحررية لأوضاع المرأة شكلت فتنة حادة لنسائنا المقهورات. والفكر الحضاري الغربي فكر مرتد على أوضاع دينية مريضة شبيهة بأوضاعنا الدينية التقليدية. كانت المرأة في أوروبا الماضية منقوصة الإنسانية والدين مهدرة الحقوق والواجبات عديمة الأهلية والاعتبار. كانت ردة المجتمع الجديد عن أوضاعه الدينية والتوضعية شاملة فقد تحرر في شئون السياسة والاقتصاد والعلم والفن من المعانى التوحيدية المطلقة التي كان يبسطها السلطان الكensi وصار اشتراكياً علمانياً مادياً عفويًا لا يعرف للحياة وجهة واحدة، ولا معبدًا إلا القوة السياسية والعلمية والمتابع والمعاش والفن.

وعلى ذلك النحو تحرر من عبادة الله بالصورة التقليدية في أوضاع المرأة حتى وقع في عبادة الشهوة الجنسية بصورة اباحية حديثة وحتى تطور الأمر بالمرأة إلى أن تفقد إنسانيتها من جديد وتغدو موضوعاً للمتعة مع الرجال بغير مسؤولية وللاستغلال الدعائى التجارى، وأصبح أكبر همها هو تحقيق أنوثتها لا تحقيق إنسانيتها وتزييف جسدها بالمولصلات والملصقات وبالجراحة والتلوين وتهدر قيمتها وطاقتها وقتها وما لها في اكتساب دواعي الفتنة، وإذا تزرت أو خرجت

عملت لإثارة الرجال بالعورة المكشوفة والمظهر الجذاب والتطريه والتطيب والتطرف والتكسر لينظر إليها الرجال استرساً ليغفزوا بخلوتها حراماً فتفشوا الفاحشة وتختل خصوصيات العلاقات الزوجية وينفرط عقد الأسرة النظامية وقد اكتسحت هذه المعاني والمظاهر القطاعات الحديثة في مجتمعاتنا الإسلامية كما اكتسحتها نتائج الارتداد الاقتصادي والواقع في المادية فاستشرت فيما التصورات والصور الحضارية الغربية وطفى علينا الافتتان وحب التقليد. ومن جانب آخر أحدثت التطورات الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا ظروفاً عجلت بتقويض المجتمع القديم الذي كان بأصوله العرفية رهيناً بأحوال الماضي، وبأصوله التصورية ساذجاً لا يتحمل زلزال التغيير. لم يكن الرجل، ولا المرأة، مستمسكاً بالقديم عن وعي ورشد وإنما هو العرف الموروث الذي ينهار في وجه الأعراف والتطورات الحديثة. أما الدين فلم يكن حاضراً في نفوس الناس إلا بوجوه جزئية أخذت في التلاشي بسبب تقادم المؤسسات الدينية التي كانت تعلم الناس شيئاً من أمر دينهم وتربيتهم بشعائره .

فحين ساد الوعي بالحاجات الاقتصادية المتضاعفة في مجتمع فقير وانحرم الأفراد من القناعة المطمئنة بالفتنة المادية ومن التضامن المعاشي بإبنات الوشائج الاجتماعية، تولدت ضغوط معيشية اكتسحت مقاومة الآباء والأزواج فأرسلوا بناتهم يتعلمن ويعملن لا رغبة في العلم والعمل الصالح بل ليأكلوا من كسبهن فاستظهرن بعلمهن وقوتهن الاقتصادية ليفزن بالحرية ويفلتون من أوهام الرجال وسلطانهم. ولم تكن الحرية من النظام القديم استعاصاماً بنظام جديد بل إباحة ورد فعل مطلق وإفتتاناً بالنماذج الأجنبية.

وحين انتقل الناس إلى المدن بعد القرى لم تعد بينهم أواصر القرابة الوثيقة التي تدعو الفتيان والفيتات إلى مراعاة العروض ولم يعد التعارف والتسامح شائعاً يحيط الفرد برقباته من أسباب الفضيحة والعار. بل ازداد احتلال الرجال والنساء، فتكاثرت فرص الفتنة وانهارت بيوت الحريم الموصدة دون أن تقوم حدود التقوى العاصمة عوضاً عنها وبدلت مشاعر المجتمع الحضري كاللامبالاة والكيفية عن مشاعر الاتحاد والمراعاة التي كانت سائدة أولاً .

ومن جراء التحولات الحضارية والمؤثرات الخارجية فإن مجتمع المسلمين التقليدي قد أخذ يتداعى، ولن تغنى عنه شكوى المحافظين من تبدل الأحوال ولا تشبعهم بأطرافه الجانحة للسقوط. وما مصيره إلا مثل مصير المجتمع المغربي القديم حيث تمرد الفكر على التصورات الظلمة وتطورت الأحوال حتى انهارت الأسس العرفية والمادية للأوهام وال العلاقات الجامدة فثارت الحياة الحديثة وتقوض العهد التقليدي إذ تمادي أهل القديم في قديمهم أو أغفلوا عن توجيهه مصائره

بخطة رشيدة ليقع لهم ما وقع للفريبيين بأسرع مما كان لأن فتنة التقليد قد انتصبت اليوم عاملًا زائداً على العوامل الذاتية الداعية للتغيير.

إن الثورة على الأوضاع النسوية التقليدية آتية لا محالة، ولئن كان للإسلاميين داع من دينهم لإصلاح القديم ولطبي البعد القائم بين مقتضى الدين الأمثل في شأن المرأة وواقع المسلمين الحاضر فإن اتجاهات التحول في ذلك الحاضر تدعوا بوجه ملح إلى المبادرة والتعجل في الإصلاح الإسلامي قبل أن ينفلت الأمر وتفاقم الاتجاهات الجاهلية الحديثة. وليحذر الإسلاميون من أن يوقعهم الفزع من الغزو الحضاري الغربي والتفسخ الجنسي المقتاحم في خطأ المحاولة لحفظ القديم وترميمه بحسبأنه أخف شرًا وضررًا، لأن المحافظة كما قدمنا جهد يائس لا يجدي. والأوفق بالإسلاميين أن يقودوا هم النهضة بالمرأة من وحل الأوضاع التقليدية لئلا يتركوا المجتمع نهباً لكل داعية غربي النزعة يصل به عن سوء السبيل مستظهراً بتبرم الناس من جنوح أوضاع المرأة وباتجاهات الحياة الحديثة - فضلاً عن أن الدين يقتضيهم ابتداء أن يكونوا أئمة هدى ينقذون الناس من كل ضلال قديم ألفوا عليه آباءهم الأولين ويعدولون بهم عن كل بدعة محدثة.



الأنثى والذكر ومثال الحياة

إن أصل الخلق من نفس واحدة - لعلها كانت لعهد ما تحمل الذكورة والأنوثة، ثم جعل الله منها زوجها فأصبحا زوجين تميّز الذكر وبقيت الأنثى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجًا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَفَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دُعَوا اللَّهُ رَبِّهَا لِئَنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لِنَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (سورة الأعراف / ١٨٩). هكذا بعد التمايز أصبحت القرابة ميلاً في الفطرة والوحدة أصلاً للتعاقب في سلالة البشر خلفه وخلفاً جديداً. الذكر يغشى الأنثى أبداً وهي التي تحمل وتشغل وتلد. ولم تخلق حواء من ضلع آدم كما تدعى الإسرائييليات بل كانت مع أصله في نفس واحدة خرج منها هو بغير سابق وبقيت هي حواء الأم. وكذلك ولد عيسى عليه السلام بغير أب: ﴿إِنْ مِثْلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَّا تَدْعُونَ كَمِثْلَ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (سورة آل عمران / ٥٩). النفوس البشرية كلها مادتها من مادة الطين تراباً وماء. ولم تقدر سنة الله أن يستغنى سبيلاً لخلق الخليفة ذكر عن أنثى، بل هما سواء تقوم الحياة على الزوجية توحداً وتكمانياً، ومهما تفاضلاً في الوظيفة فتمايزاً بحكم الطبيعة عضوياً للولادة وعاطفياً ل التربية المولود، ومهما ترتب عن ذلك بحكم الشريعة بعض تكاليف متمايزه -مهما كان ذلك فإنهمما حول الذرية وفي سائر الحياة معاً يتكملان. هكذا سنة كل الوجود الطبيعي. الحياة النباتية تزاوج حتى حيثما تميزت الذكورة والأنوثة كالنخل تماثلت الوظائف العامة، والحبة النباتية ثمرة زوجية لتعاقب النبات. الزوجية قد تتعرض لابتلاء بفرقة ولا تولد حياة، أو يقوم تكامل بالوحدة.

إن أطوار الحياة الدنيا الحسنة للأishi والذكر البشر هي سواء - الإيمان والتدين والفقه لآيات الله في الطبيعة والشريعة ثم التعبير الصادق عن ذلك بالصلاح أقوالاً وأعمالاً في كل مساقات الحياة الدنيا، وهما سواء يستقبلان حسن المصير والجزاء في الآخرة. فالحياة كلها حركة موصولة موحدة، الظواهر فيها تتغذى من البوطن وتعمرها. لكن أصول الفطرة ومشاعر الإيمان من يكفرها ويقتلها دون الشهادة الظاهرة أو من ينافق ويرأى ويصطنع تعبيراً كاذباً فإنه على طريق العسرى. أما المؤمنون فهم على طريق أليسرى تتفاعل علاقات الحياة بينهم ذكوراً وإناثاً على أساس من الحرية للمشيئة والمساواة ويصدقون إيمانهم اتصالاً وإخاء وشورى وعقوداً من المعاملات الجامحة. فللمرأة في كل تلك العلاقات حقوق إنسان قد تتتحقق إلا أن تزاوجها لتصدقها واجبات الممارسة - أن يندفع الذكور أداء لواجب عليهم أن يفسحوا في الحياة مجالاً لتمتع المرأة بتلك الحقوق، لا يحرمونها غيرة ليحسروه جميعاً قدر طاقة النساء، ولا يسلبونها طمعاً واحتكاراً لا يضيف شيئاً لجملة كسب الرجال. لكن لا يستقيم ميزان الحياة ولا تتكامل من النقص حتى إذا أباح الرجال قسمة حقوق النساء وكفوا وطأة الظلم ما بقيت تلك الحقوق

معطلة لأن النساء لا يُؤدين واجب الممارسة. إن أحسن علاقات الحياة أن تكون منظومة فعالة تتراوّج وتتكامل فيها كسب النساء والرجال ووقائع الحقوق والواجبات.

والوفاء بمقتضيات ذلك الميزان والتمام في علاقات الحياة يستدعي في غالب تاريخ الإنسان مشروعًا لتحرير المرأة من الظلم والعزل في واقع سالف طفي فيه وزن المرأة وانشلت كثيراً فخاب وعد عطائها وبدت حال المجتمع خاسرة، من أجل مثال خالف تؤدي المرأة دورها وتتنزل بكل نصيبيها من طاقة العقل والعاطفة والعضل في سبيل النهضة والصلاح. وهكذا جاء خطاب القرآن لا ليحفظ عدلاً وفلاحاً قائماً بل ليحدث كل رواسب الظلم وليفتح أبواب العمل الصالح لكل ذكر وأنثى ول يجعلهما بأن بعض وأصلهما من نفس واحدة وتوثق بينهما الوحدة التي تنهض بهما زلفى إلى الله الواحد.

إن المرأة لأوسط عمرها في انشغال بوظائف طبيعية - فهي تتهيأ بحال الحيسن كل شهر فإذا اتصلت زوجياً هي مستودع تحمل جنيناً يتغذى فيها ثم هي محضن للطفل ترضعه وترعايه بأصواتها ولساناتها وخدماتها . وتلك حاجات ألزم على الأم فهي من ثم أوثق صلة بالطفل من الأب. وليس من الغريب في سنن التاريخ أن تستسلم من ثم الأم لوطأة وقع ظالم من الأب، فهو سوى عجزه العضوي أن يحمل الجنين ويرضعه أضال عاطفة من أن يضمها مثلها بالطفل ولكنه أقوى عضلاً من رقتها المناسبة وأحلى تفاعلاً من رحمتها ومن ثم أكثر أهلية وأفرغ هماً وأقرب صلة لمعاملات المجتمع خارج الأسرة ليدير كسباً يفي بحاجات النفقه لزوجة والولد.

إن هذا التفاضل الطبيعي قد يمكن الرجال عموماً من أن يرجحوا بالنساء قوة وغنى وأن يحملوا عليهن استغلالاً لدعاعي حاجاتهن من المتعة وحمايتهن من الأذى. وتشاء أعراف اجتماعية ونظم من ذلك التراجع وتتجسد تظالماً يورث ويتصلب تقاليد وقوعها يغلب قيم العدل الإنساني حتى لو تجددت الظروف. وقد يتيسر للنساء تخفيف أمر الأمومة أو اتقاؤها وقد يكسبن الرزق استقلالاً وقد يتذكر المجتمع قيم العدل التي تذكر الظلم بأن يتنزل إليه وهي من الله العدل الحكم بين خلقه أو تتجدد فيه قيم عدالة الدين بعد أن غفل عنها ونسيها كما تقدمت قصص ذلك التقهقر في سيرة مجتمعات المسلمين قبل التجديد والتذكر القادر عليها، وقد تشاء ظاهرة رد الفعل تحريراً للنساء في المجتمعات بانفعال الفطرة الإنسانية وتجلّي التعبير عنها فكراً ووضعاً جديداً في الحياة.

إن أطوار ذلك البلاء ظلماً وعطلأً فعدلاً ونهضة هو غالب ما تتعرض له سير المجتمعات وأغالب أقدار تاريخها. النساء يعجزن ويقعدن ويسكنن بدواعي الطبيعة، والرجال يقومون ويفتون بقوتهم وغناهم فيستضعفون النساء، ثم تدول دعوة الحق ويستوي ميزانه فتحرر النساء من أمر الظلم ويتطهرون من الذل. لكن قد يخلف التحرير لأول وهلة مرحلة بوح وفرح لكن تبقى المرأة معطلة لا تقوم بتكميلها في فرص الحياة المباحة، وقد تدفعها الحاجة المادية لاستدراك ذلك. أما المؤمنة إذا تحررت وتطهرت بصحوة الدين فيها وفي الرجال فإنها تتقلب عابدة لله تعمّر كل عمرها بصالحات الأعمال تماماً كل مساقات الحياة و مجالاتها. كذلك يتتسارع التطور بعد طروع الوعي بأن المرأة حرة غير محجوبة عن حقوقها إلى أنها ينبغي أن تمضي حية مستوفية لدورها إيجاباً مستكملة لتدينها في كل الحياة صدقاً. وكثير من مجتمعات المسلمين اليوم غشيتها نفحة وعى بضرورة تحرير النساء أو بدت فيها بعض الظواهر، ولكنها ما تزال في عتبة التطور الأولى بين يديها مرحلة تعمير الحياة بالنساء فعالات معادلات مكامنات للرجال.

لئن كانت في علاقات الزوجية توكل بعض الوظائف إلى الإناث دون الذكور أو العكس، وذلك بحكم الطبيعة الخلقية التي تستتبع أحکاماً شرعية بهدى الدين، فإن ما وراء ذلك التمايز والخصوص تباح فيه سائر وظائف الحياة مشتركة. لكن حتى هنا قد تتراجع أولويات التكليف وأثقاله بلا بأس مراعاة لمقتضى فوارق الطبيعة وتكميل الشريعة لكل في سياق ابتلاء ظرفي معين من واقع الحياة. إلا أن هذا المجال المنفتح لدرجية التفاضل هو أيضاً عرضة لوقوع تظلم بين الرجال والنساء جنوحًا بالقوة على الضعف وميلاً بالمعروف إلى الظلم القاطع زعمًا بأن ذلك هو المطبوع المكتوب على النساء حتماً.

لا بأس -وميزان الحق ظاهر قائم- أن يخالف الرجل والمرأة أو يتراجحا بأولية تولي الرجل ما هو أثقل - بالحسنى لا كرها والمعروف لا المفروض - في وظائف الحياة العامة خارج الأسرة. المرأة أعجز من أن تستوفي لنفسها في كل الظروف نصيباً عدلاً من القيام بتكميل الحياة الخارجية. والرجل أخلٍ من حمل الطفل أو غذائه أو ملاطفته رعاية أو من خصوص شؤون الأسرة، وهو من ثم أفرغ للجهد والنصب في مدى أوسع من الحياة العامة، وعليه لذلك احتمال القوامة على حاجات الأسرة وعلى ولاية شؤونها عموماً. أما في مجالات المجتمع فأيسير عليه أن يشهد العبادات الجماعية بين المسلمين، وهو أشد قوة وعزماً لممارسة الحياة بمدافعاتها المرهقة ومنافساتها المجهدة ولتداول فرص القيادة والإمارة فيها خارج الأسرة وسكيتها المطمئنة وهذه مفاضلات درجية وظرفية ما هي بمفاصيل قاطعة بين الرجال والنساء. فعلى المرأة -مهما قدر الرجل وآخر أن يخفف عليها تكاليف الحياة العامة ويحملها عنها- أنها نفس مكلفة مدعوة لابتقاء

العبادة والأجر من الله والسلامة من حسابه على ساحة الحياة العامة، وإنها مندوبة لرفع طاقتها إسهاماً وشركة في حياة جمهور المسلمين، لا سيما أنها أكثر انعطافاً للرحمة، جبلت على ذلك وبعض شعاب الحياة العامة تستدعي دورها لعين ذلك الخصوص. بل أن حال الحياة العامة لمجتمعات المسلمين الحاضرة مهما كان الواجب كفائياً لإصلاحها ذكراً وشعائر وثقافة وخلقها ومعاشاً وعدلاً وعزراً - تشهد أنهم فاقدون دون مثلهم العليا بعيداً، والأزمة تستدعي عيناً على كل مسلم ومسلمة أن ينهض ب العبادة ومجاهدة لإصلاح الحال والسعى نحو مقاربة المثال، أن تتهيأ وتتعب النساء في صف المجتمع إدراكاً لعلته وتعزيزاً لقوتها ودعماً لنهايتها.

ومهما كان التفاضل والتمايز الطبيعي والشرعى يجعل على المرأة تكاليف خاصة إزاء الأطفال، فإن الأم المكلفة بتأهيل الأطفال تلقيناً وتأديباً وتركيبة لاحتمال أمانة الحياة لا بد أن تكون موصولة بالحياة العامة خارج البيت تعرف ابتلاءاتها ولغتها والمعروف فيها خيراً وعافية والمنكر شروراً وعلاً، حتى يتلقى منها ولدها وبنتها قدرًا لازماً من العلم والحكمة والتجربة في عهد بناء الشخصية وتأسيس **الصفات** السلوكية تأهيلاً عاماً لكل ما قد يتوجه إليه المولود بأقدار السيرة التي يرتبها الوالدان خطة أو يتخيرها الطفل وقد تنزل بقدر غير محاسب. وللأب في ذلك دور ولكن دور المرأة خطير على نشأة النفس.

إن الأنثى والذكر سواء في الزوجية، تغشاهما مشاعر الحب والشهوة وينعقد بينهما الزواج عقداً مرضياً لا إكراه فيه ولا إعطال وحلاً موصولاً تحمي الغيرة فيهما من كل طرف غريب وتحرسه التقوى من تجاوز حدود الأسرة وغمط حقوقها ويفدzieه الصبر على بلاءات المعاشرة والمعايشة والمعاملة. والزوجان يتلاسان سواء، لكن المرأة أجمل صورة وأجذب شهوة ولذلك تكاليف ابتغاء الزينة أكثر عليها ترجو إعجاب الزوج وربما يعتريها الهوى أن تمتد وتجاوز. وعاطفتها أشد حباً ورعاية للزوج والولد ولكنها قد تندفع للغضب والنشوز. وأجلها في الخصوبة أقصر لكنها أبعد من الشذوذ الجنسي وإذا كبرت أقرب إلى أن تتصرف لرعاية الأولاد والأحفاد بحكمتها المطاولة. والرجل تغنيه رجولته عن كثير زينة، وتطول خصوبته وشهوته ولذلك شرعت له فرصة زوجات أربع لا سيما أن أمره يمتد ضعف الأنثى وأنها تتقص ضعفاً آخر بالحيض وال النفاس، لكنه أشد عرضة للشذوذ الجنسي والعدوان بالرثنا على النساء اغتصاباً أو إغراء، وهو دون ذلك أقل حياء وأفحش مغازلة ورفثاً وأسرق للنظر الحرام.

المرأة المؤمنة لذلك أقرب أهلية ونفسية لأن تبحث وتتداول الفقه في شأن الزوجية وأقرب لأن تبصر الحدود لمعاملات الزوجية خلقاً ومالاً وتحفظ الحصانات من الحرام وتتبين ضوابط المعروف والتقوى. وكلمات 'الحدود' والمعروف والتقوى وردت في القرآن كثيفة في شأن علاقات الزوجية تكليفاً على الزوجين.

الأم والأب سواء في الوالدية -نسبةً مع الولد ومسؤولية عن رعايته، والأم أقرب طبيعة إلى الولد تحمله وينمو من دمها ثم لبن ثديها وهي أعرف به حضانة أكبر وهي أحق بـأباً من الوالد الجنة تحت أقدامها. ولو تيتم الولد من أبيه فأمامه ترعاه خير رعاية، وأنثى غيرها قد ترعى الحضانة أو تحلف الأم. والرجل الزوج أولى باسم النسب، مهما كانت الأمومة أبين للشرعية وأقطع للحرام لكن الولد أقرب للأب الأظهر في الحياة الاجتماعية والمعايشة العامة، وتؤول إليه التربية المتأخرة إن وقع فصال إذ يلزم أن يعد ليخرج إلى حياة المجتمع.

مهما كان الأبوان سواء أو القسمة بينهما مناسبة للعلاقة المتفاضلة بالولد، فإن المرأة عموماً أغنى خبرة وحكمة في قضايا الطفولة وأقرب للأطفال ولقضايا الأسرة الخاصة لأنها أقل خروجاً من البيت مقارنة بالرجل في زحمة الخارج. ولذلك المرأة أقرب أهلية لعلوم الأسرة والطفولة ولتولي النيابة في رعاية الأطفال أو تعليمهم في معاهد العلم وروضاته الأساسية، فشأن علومهم ولعبهم ورياضتهم وطفهم وحفلات فرائهم، وقضايا الأسرة وحفظها وسنن الزواج والحفز لانتشاره والحفظ من الطلاق، ورعاية اليتامي والعجزي -كلها هموم المرأة أقرب أن تتولاها.

أما في الصلات الممتدة وراء الأسرة إلى ذوي القربي فالزوجان يستويان في عمران ذات البين بشتي الأسباب والإناث والذكور من الأولاد -مقابلات ومخاطبات ومعاملات لزوماً للحسنى وللتضامن ولو بالنفقات. ومهما كانت من حول الزوجين شرعاً دائرة حرمة في الزواج تحيط بهما قربى وثيقة يرتفع فيها حرج السترة والخلوة، فإن الأعراف الاجتماعية تكتفها بدائرة أوسع من حفظ مودة القربي موادة ومناصرة ومكافلة. وإنما ضاقت تلك الدائرة حتى أخذت تتحسر في المجتمعات الحضرية المادية حيث دبت القطيعة حتى إلى ما بين الزوجين.

والمرأة أرق قلباً وأرحم صلة وألطف عاطفة من الرجل، فهي أوفي مشاطرة للأفراح والأحزان في علاقات القربي والجوار والمعارف والمجتمع عموماً. وقد كانت قد ياماً منشغلاً بأعمال البيت ولكنها حديثاً أخذت تعول على المسخرات طاقة والله وتوافر لها فراغ، فإذا غمرتها هموم الأنوثة الدنيوية فقد تصوب رقتها ولطفها لتقضى وقتها بشواغل الزينة والزي أو تحصر رهينة للتلفاز أو التطريز أو

الأنس مع صويحبات غيبة ولهمواً ولكن الأولى بالمؤمنة الصالحة أن تخرج على المجتمع -إذا فرغت من بيتها- برحمتها ولطفها تخدم حاجاته برأً وتعاوناً في سبيل خيرات الحياة الاجتماعية.

ومهما يكن فالرجل أفرغ للعلاقات الاجتماعية ولا سيما الأبعد، ولحضور الشعائر الدينية الجماعية والانتداء والمناسبات العامة بين الجمهور. وهو بالطبع والمزاج أقرب لمواطن القوة في الحياة العامة تعاوناً على مثقلات العمل ومشاركة في الرياضة الأشق، لكنه بذلك أيضاً أكثر عرضة لمجالس القمار والحرام ولمواطن العنف إجراماً ودفعاً.

إن علاقات الرحم والقربي ما تزال في واقع حياة المسلمين وأعرافهم معمرة بالجهد المشترك بين الزوجين، وإن كانت النساء أقرب للمبادرة والتجاوب في ذلك. وال العلاقات التي كانت في حرم البيوت يتمايز فيها الرجال والنساءأخذت الآن تبدو أجمع بينهم، مثل التمايز الذي كان بينهم في الأفراح والملائمة وأصبح يقترب. وخير الإصلاح أن تنشط مبادرات النساء وإقدامهن على تجاوز أعراف التحفظ، وسيفلحن في ذلك إذا كان مفتاحهن لأبواب الاجتماع كلمات الدين لأن الاستصار بالدين على العرف ميسور. أما في عمل البر والخير في المجتمع فييمكن للمرأة أن تكون الأنسب والأنشط، وكذلك في مسائل الصحة العامة والجوار وجماليات سوح المجتمع.

وفي عالم الاقتصاد الأنثى والذكر سواء أهلية في شأن المال -كسباً وملكاً بالوراثة أو الانتاج أو الخدمة أو تصرفها بالاستهلاك وبالمعاملات المختلفة. وإذا تفضل الأنثى على الذكر خدمة للولد والأسرة لكنه هو الأكبر منها نصيباً في الميراث المقدر لا القليل في مال الأسرة والألزم منها لمسؤولية المهر والنفقة. وهي رحيمة لطيفة تسعف الفقير المحتاج إحساساً بحالته مما تكسب في الحياة. ولأنها عالة على الذكر فإنها إذا انعزلت أو أصابها البؤس عرضة لفتنة البغاء اكتساباً لنفسها أو استغلالاً حراماً من آخرين لجسدها أو لجمالها يسخر دعاية لعرض السلع وترويجها.

والرجال أفرغ لتولي الكسب والمعاش عملاً أو تجارة وعليهم واجبات النفقة ولذلك هم أعرف من النساء بعقود المعاملات وشروطها وآجالها وكتبها وعلومها. لكن الرجل في سوق الكسب اللازم للوفاء بما عليه أكثر عرضة لحوافز الحرام ترغيباً أو ترهيباً. أما المرأة فقد لا تفرط في الولد منصرفة لعمل أو تجارة أو كسب -ولكنها قبل الزواج وبعد نضج الذرية لا بد أن تشارك في العمل الاقتصادي والخدمة لتخفيف طاقتها إلى كسب المجتمع لا تعطل قدراتها ولا تصرفها في شغل

غير مثمر. والنساء أقرب إلى حفظ التقوى ضابطاً للمعاملات وفشو الصدقات برأ بين الناس، وحضورهن في سياسة الاقتصاد أقرب إلى تذكر العدالة والأمانة في معاملات المجتمع.

والأئمّة والذّكر سواء في كسب العلم تعلماً وتفقهاً واجتهاداً وتشاوراً. والمرأة هي الأولى لتعليم الأطفال ولعلوم الرحمة كالطب لا سيما رعاية المريض. وكذلك هن أحق للعلوم والفنون التي تستدعي دقة النظر والكتابة كالتقنية والفنين والبحوث الدقيقة. وهن أصبر على تحرير الكتاب وترتيب أمانة الديوانيات وأبصار بالجماليات المسكنية والعروض والزينة الدقيقة. ولا ريب أن النساء أولى بالعلم والإجتهد والفقه لما يخص المرأة والأسرة من أن يكنّ كحالهن اليوم عالة على فتاوى العلماء الرجال في شأن أحكام النساء. وقد يكون الرجل الذي تتوّل إليه تربية الطفل إذا نضج أولى بتعليم الكبار وأفرغ لمصايرة وكسب في العلوم ثقيلة الوطأة تقلياً وتطبيقاً في ساحات الحياة خارج الأسرة في ساحات الحياة كالهندسة البنائية والزراعة والتجارة. وكيفما تخيرت المرأة من العلوم والفنون العامة ينبغي ألا تغيب عن تلك الساحات، خصوصاً ما يعنيهن والأسرة، وعموماً ليتكامل جهد الإنسان في تطوير العلوم ونقلها وتطبيقاتها.

وللنساء والرجال أنصبة وشركة في الحياة السياسية. ومهما كانت المرأة في شغل من شأن الأسرة أووسط عمرها لا بد أن تشارك متى ما تيسر لها في ساحات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواли في الخير والتناصح والشورى، لأنهن يدركن بني المجتمع الأساسية وعلل فسادها ووجوه إصلاحها. وقد تشارك في الولاية السياسية لا سيما في شؤون المجتمع، وقد تقوم بالصبر والهجرة لحفظ الحق وإقامته، وقد تشارك في الجهاد لا سيما من حيث هي الأقرب لاحتياجات خدمة القرحى ومدد المجاهدين بالغذاء. ولعلها مناسبة للمشاركة في تدبير علاقات الناس العالمية لتعزيز عوامل السلام والعدالة والتبعاد عن الصراع والغلبة.

أما الرجل هو أفرغ عموماً للأمر السياسي العام وحضور الساحات العامة، ويغلب دوره في الشورى والتصح العام. وهو أكثر ولاية للسلطان الأعم ولا سيما إذا كانت لا تزال إلا بالقوة والاستيلاب لا الانتخاب. ولئن شاركته المرأة في الرأي والشورى فهو أقوى وأغلب في الجهاد لا سيما إذا دعا الأمر للإثخان في الأرض وسفك الدماء والقيادة.

إن تقاليد المجتمعات المسلمة قد ضيّعت المرأة من الحضور في ساحات السياسة لأنها أضعف قوة ومالاً، والحكم في الإسلام غلب عليه القوة والمال لا الشورى والصدق. لكن المرأة ينبغي ألا تغيب عن حضور مقدر في مجالس الشورى وساحتها لأنها أقرب لضمان العدل والرحمة والإنسانية والخير والسلام وتجفف غلواء المحادة والصراع في المداولات. ولئن غلب الرجال على مجال تنفيذ السلطان فالنساء في الإدارة موقع مما يقتضي الدقة والصبر أكثر من العموم والقوة.

إن حال النساء في مجتمع المدينة للعهد النبوى إنما كانت في مرتقى تتطور انتقالاً من تراث الجاهلية رؤى وأعرافاً ظالمة نحو شرعة الكتاب مذهب حق ومسلك عدل للنساء. والمسلمون عندئذ لما يكون قد بلغوا بواقعهم مستقرأً في عالي المثال الذي شرعه الدين، لكنهم ما انفكوا يتزكون ويتطهرون من رواسب الجاهلية ويتوجهون مقاربين أحسن تعاليم الكتاب والحكمة التي تكاملت وأتم الله بها الهدى. كان بعضهم منافقين سلوكهم أول العهد مصدر أذى للنساء وإرجاف في مجتمع المدينة (آيات سورة الأحزاب ٥٨-٦٢) وكذلك لما يزال المجتمع حتى أواخر العهد أخلاطاً، فيه السابقون والذين اتبعوهم بإحسان، وفيهم المنافقون أغرواً حول المدينة، وفيهم آخرون خلطوا عملاً صالحًا وأخر سيئاً، آخرون مرجاؤن للتوبة من الله، آخرون من المرتابين الذين إذا أسسوا مسجداً اتخذوه ضراراً لا جاماً. وإنما كانت البشرى لمن يسعون للرقي بحياتهم نحو صوالح العمل الخاص والعام آيات (التوبه ١٠٠-١١٢).

وبعد وفاة النبي ﷺ لم يستمر ترقى المسلمين نحو المثل المرسومة في الكتاب، بل توالت في أواسطهم فتن مادية وسياسة كانت ترتد بهم على أعقابهم، وكانت تدخل عليهم من الفتوح أفواجاً تخلطهم بشعوب أخرى تحمل ثقافاتها المنحطة عن قيم الدين وموازين عدله عموماً. ولذلك كان في المجتمع المسلم رجوع بشأن النساء إلى درك من عادات الظلم والعزل من الحياة العامة خيبة بالواقع دون المرجو المتذوب من دعوة الإسلام. ذلك بينما درج المسلمون عاليًا في مقامات الدعوة والجهاد في سبيل نشر الإسلام ملة جامعة للأقوام والأمم. ولقد ورثت قرون المسلمين الخالفة في سياق عموم التخلف تدهوراً في شأن النساء أدى إلى الحال الذي نذكره سالفًا عما قريب أو نرى اليوم بواقعيه.

ذلك كان قدر النساء في المجتمعات الغربية الأوروبية التي كانت تدين بالنصرانية الكنسية ويشغلها تراث من قرون مظلمة، كان الحال فيها إغفالاً لوضع المرأة إنساناً وإهمال لدورها في الحياة العامة. ثم تداولت تحولات الغرب نحو منهج تحررٍ حضاريٍ متكاملٍ - انتشراحة من الطائفية الدينية المتقطعة، وانطلاقه بالعلم وعيار عقلانياً، وحرية من الجبروت نحو الشورى، وانتقالته من استغلال الاستقرارية إلى باحة البرجوازية. وبذلك التدافع للحربيات بدأ انعتاق المرأة من رهن الظلم

حتى مضى ينزلق اليوم نحو إباحية يشيع بها في ذات بين المجتمع الاختلاط والتغزل والزنا، وتهى رابطة الزوجية ويضعف البر في قربى الأسرة، وتتطلق المرأة وراء مناشط العمل والكسب والحياة العامة إلى آفاق افتتاح فيها كثافة لفتة الشهوة وهوى الأنوثة ومشاهد من فنون ترجيل الشعر للمرأة وتدھينه وتحسينه ومنها في التحلی والتزين والتنعم زياً وترفاً والسرح في الملاهي بآصواتها ومعارضها المنظومة.

إن السود غالب من نساء مجتمعات المسلمين ما زلن رقائق الحبس والحجر ومسخرات الخدمة البيتية وفرائس الظلم أو تيه الفراغ. ذلك وقع أهواء الذكورة وأوهامها والوطاة المغلظة للأعراف والتقاليد وأحياناً مزاعم الافتراط المنسوبة استشهاداً إلى الدين. وذلك أيضاً من قصور أو قتوط تتشاكل به النساء ساكنات عن الفعل الحي واستجهال واستضعاف يخنعن له راضيات. وهناك شرائح في بعض المجتمعات المتحضرة المتسامحة للنساء وهن يتحررن ويخرجن مما وضع عليهم بالمعهود القديم لكنهن مقتديات بثقافة الغرب التي تهيمن اليوم بوسائل الاتصال المحيطة. وعندئذ قد يعقب بوح وطلق يترك المرأة عرضة لأن تملاه مفتونة بالله والتعرف وتوافة الشاغلات أو يجرهن إلى منزلاق الحرام. وحيثما يسود الدين بين النساء ربما يملن بوافر الطاقة والوقت إلى الرهبانية أو الذكر الراتب تلفظاً وترداداً للتسابيح ولأسماء الله في خلوة وقعود.

إن الإسلام صراط مستقيم لحياة موصولة ما يفرغ المؤمنون من خطوة إصلاح ودرء شر إلا ابتلوا بأن ينصبوا لدفع خير مكان الشر الذي خلا. إن كلمة الشهادة تبدأ بالنفي - لا إله - تطهراً وتحرراً من فتنة المشاهد والمقداد المتعبدة من عالم الشهادة الزائل والدنيا الفانية، وتتجدد بالإثبات 'إلا الله' لتقرير الحق الموجب من عبادة الله الواحد توحيداً دونما إشرك. وكذلك مكاسب المسلمين بالعمل الصالح والصبر والمجاهدة قد تتصر على نظام باطل لكن الطمأنينة العاقبة إنما هي امتحان تال ألا يطأ عليهم بسكرة الفرح بالنصر أو بغير آخر في واقع الحياة المتغير بباطل جديد، ألا تقتصر المجاهدة على مرحلة يفتر بعدها الدفع بالحق ولا يستعد المجاهدون لما يتلوها من العواقب. إن بطال الباطل ثم إحقاق الحق ثم القضاء على أي باطل جديد مرتد بحق متجدد - ذلك هو الدين المستقيم طوال طريق الحياة عبر التاريخ وقرونه المتعاقبة.

كذلك في شأن المرأة، إذا استيقظ المسلمون بعد غفلة فأدركوا سوء العرف وبؤس الفقه واستفزهم ذلك فتذكروا الحق المبين ونهضوا بحركة إصلاح لتحرير المرأة وأفلحوا، فإن عليهم أن يتصل المسير وينمو التحرير بالتعمير لحياتها المنعقة تمارس حقوقها المكتسبة وتنزل ذلك أداء لواجبات التكليف وإقبالاً على الحياة الفاضلة الكاملة.

إن شئ مجتمعات المسلمين هي في شأن النساء على مختلف مراحل ذلك الطريق المتصل القويم، بعضها ينتظر الوعي والفقه بداعي تحرير المرأة والنهضة الدافعة لتحرיקه واقعاً صادقاً، وبعضها عند ذلك الطور الذي تمت فيه حقائق التحرير ووقائعه تجاوزاً للمعهود القديم. لكن ينبغي ألا يتربّع عندها عهد التحرير بعد الراحة تائهاً في فتنة باطل حديث بل الحق أن يمضي قدماً إيجاباً وجهاداً يشترك فيه الرجال والنساء لا يتناقل ولا يتواكل بعضهما على بعض، بل يفسح الظالم ويبارد المظلوم ويتعاونان أبداً، لا يعوق ولا يتغطّل جهود ولا ينصرف إلى الحقير النغير من الدنيا بل يتهيأ كل الإنسان ويتعبأ لبناء الحياة وسيرتها نحو المثل المنشودة. وتتواكب تجارب مختلف المجتمعات وأطوار ثقافاتها على مختلف مراحل التقدم المتداركة، المتقدم الصالح أسوة لما وراءه والمتأخر أو المنحرف عَذْة. وتتدافع خطى أمّة الإسلام ترثاد كلها بلوغ الهدف المثال حيث تستقيم وترقى حياة النساء المسلمات مع شقائقهن الرجال -صادقات في العبادة والذكر، صالحات في العمل والخلق، صابرات في البلاء والجهاد، برات في الأسر، باحرات في العلوم، بارعات في الفنون، داهمات في المجتمع والمعاش، داعيات إلى الخير والعدل، دارجات مع الرجال رقياً إلى الله زلفى، والحمد لله رب العالمين.

رقم الإيداع / ٢٨٤ / ٢٠٠٠

تمت الطباعة بـ

شركة مطبوعات السودان للعمران الخدودة

شركة بطاطس السوراني للصلصات

مركز دراسات المرأة

نشأ في نوفمبر 1997 بمبادرة من مهتمات وحريصين
فكان بعض مما يهتم به توثيقاً

- 1/ رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
- 2/ الطالبة الجامعية في السودان - المشاكل والحلول
- 3/ المنظمات الطوعية النسوية بالسودان
- 4/ دراسة حول مشاريع الصحة الإنجابية في السودان
- 5/ سلسلة المرأة والعملة
- 5/ أثر الاتصالات والفضائيات على المرأة والطفل
- 7/ المرأة النازحة في السودان
- 8/ سلسلة المرأة في الغرب - قصة مهتمدة إنجليزية
- 9/ المرأة والمشاركة السياسية
- 10/ قيم يرعاها الميراث

ولازالت سلموحتات النهوض تتربى

ـ

Tel. 774515 Fax : 785298 (249-11)
E.Mail info@muslimat.org